كلمة معلوما عما سبق

ويحتمل غيره كما قرى غير الام بالجر وفي بعض النسخ ويحتمل ان يراد اعتدى
نعم الله تعالى او نعمي عليك او اعتدى من النكاح وهو تكرار يستغنى عنه **قوله**
فاذا نوى الاعتداد من النكاح زال الابهام ووقع به الطلاق والطلاق
يعقب الرجعة وفي بعض النسخ ههنا ايضا شي من التكرار والصحيح
ما ذكرناه ههنا **قوله** واحدة رجعية قال في التلويح والحاصل انه لما جاز
ارادة المعنى الحقيقي جعل اللفظ كناية ولما تعذر ذلك جعل مجازا واعترض
عليه بان الكناية لا يتوقف على جواز المعنى الحقيقي بل يصح حيث يمتنع
كما حقق في التلويح انتهى الفرق المشهور بين المجاز والكناية بجواز
ارادة المعنى الحقيقي في الكناية وعدمه في المجاز على ما ذكر اولا واما
ارادة المعنى الحقيقي في الكناية في بعض المواد فلا ان خارجي لا لانه
كناية وذلك لا يمر على ما عرف في موضعه **قوله** لانه تصريح بما هو المقصود
من العدة وهو براءة الرحم ومرفتها **قوله** فكان بمنزلته اي كان
استبرئي بمنزلة اعتدى وفي بعض النسخ ويحتمل الاستبراء ليطلقها
الخ ولا حاجة اليه ههنا على ما عرفت **قوله** واما انت واحدة فلانه
يحتمل فاذا زال الابهام بالنية كان دلالة على التصريح لا عاملا بموجبه
والتصريح يعقب الرجعة وفي بعض النسخ ايضا ههنا شي من التكرار
المفهوم مما سبق والاصح ما ذكرنا ثم ان المراد بالموجب في قوله
لا عاملا بموجبه معنى البينونة كما سيأتي في ساير الالفاظ الكنايات
فالمعنى فاذا زال الابهام بالنية اي بنية المصدر المحذوف صار هذا
الكلام دالا على التصريح والتصريح الرجعية ولم يوجب البينونة كساير
اخواتها **قوله** فان قيل المصدر مما كان مضمرا حاصله انه لم
ان المضمر لا يقع به الا واحدة على الاطلاق بل اذا كان المضمر مصدرا
يصح به نية الثلث **قوله** قلنا التنصيص على الواحدة ينافي نية الثلث

فيه

مولانا يعقوب باشا رح

[illegible]

فيه بحث من وجهين الاول انه ح يكون المانع من ارادة الثلث التنصيص على الواحدة
دون الاضمار والثاني ان التنصيص بالواحدة ايضا لا يكون مانعا من ارادة
الثلث فان الواحدة الاعتبارية قابلة في الثلث ايضا فتامل **قوله**
ويدل عليه ايضا ان الصريح ملحق بالبائن هو تأبيد لكلام السابق بدليل
آخر زائد على افادة الحرمة الغليظة ثم انه قيل قولهم والبائن الغير
الصريح ملحق للصريح ينبغي ان لا يكون على اطلاقه لانه لا يلحق الصريح
البائن لاحتمال الجزئية عن الاول والكناية عن الوجهية مثل ان يقال
انت واحدة لا يلحق الصريح والبائن لاحتمال الجزئية انتهى اما الاول
فظاهر واما الثاني فلاحتمال ان يراد بالواحدة الواحدة البائنة
فتدبر **قوله** ومعنى قولهم انت طالق منتو اجزه انه يفيد الحرمة وحاصله
ان قوله انت طالق ثلثا وان افادت البينونة الغليظة لكنه يلحق
البائن لان مرادهم بقولهم البائن لا يلحق البائن الذي مستفاد
من الكناية ويحتمل للاخبار عن البائن السابق **قوله** طلق امرأته قبل الدخول
هكذا في بعض النسخ ولكنه تكرار وكانه انما ذكره ليكون توطئة لقوله
اقول الخ الا ان المناسب ان يذكر اقول ايضا عقيب قوله قال لغير الموطوءة
انت طالق ثلثا على ما مر قبل ثلث صحايف ونصف صحيفة **باب**
التفويض **قوله** لا امتناع في حق نفسها اي لا امتناع في توكل المراة
في حق نفس المراة لانه تصرف الوكيل لنفسه لا يجوز **قوله** فلا يخرج بان تكر
اي عند القيام عن المجلس بعدم تغيير الشرطية كما يخرج في ان شئت بالقيام
عنه لنفسها وبالجملة بقاء الامر في يدها بعد المجلس لعموم الاعتبار بالذكر
عنوة لا لتعيين في ظرفيتها كما هو لتعيين الظرفية عنهما **قوله** شئت
بالصفة اي بصيغة ان شئت **قوله** وما ذكر من المشية ليست كذلك وانت
خبير بانه لا يكون جوابا عن قول زفر رح فصار كالوكيل بالبيع اذا قال له

مولانا يعقوب باشا رح

عن منلا نجم رح

Copyright King Saud University